

قرار رقم (٧١٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٨ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط " فرع التأمين "

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٩ .



٢٠١٣/٨/١٩

قـــرر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٩) وتعديل المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ أو تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومتزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بمعدل لا يزيد عن ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام يسدد وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	١٤
٢١	١٥,٥٥
٢٢	١٧,٩٠
٢٣	٢٠,٢٤
٢٤	٢٢,٥٧
٢٥	٢٤,٨٩
٢٦	٢٧,٢٠
٢٧	٢٩,٥١



٤٦٠٧٦

٣١,٨١	٢٨
٣٤,١٠	٢٩
٣٦,٣٨	٣٠
٣٨,٦٥	٣١
٤٠,٩١	٣٢
٤٣,١٧	٣٣
٤٥,٤١	٣٤
٤٧,٦٥	٣٥
٤٩,٨٨	٣٦
٥٢,٠٩	٣٧
٥٤,٣٠	٣٨
٥٦,٤٩	٣٩
٥٨,٦٧	٤٠
٦٠,٨٤	٤١
٦٢,٩٩	٤٢
٦٥,١٣	٤٣
٦١,٨٩	٤٤
٥٨,٦٩	٤٥
٥٥,٥١	٤٦
٥٢,٣٧	٤٧
٤٩,٢٦	٤٨
٤٦,١٨	٤٩
٤٣,١٤	٥٠
٤٠,١٣	٥١
٣٧,١٦	٥٢
٣٤,٢٢	٥٣
٣١,٦٩	٥٤
٢٩,١١	٥٥



٤٦٠٧٦

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام و تاريخ الميلاد .
- بحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:-

.....

مادة (١٠) :

- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأقل :
- يرد للعضو ٨٥% من اشتراكاته المسددة .
- ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر من خمس سنوات :
- يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) نصها

كالتالي :

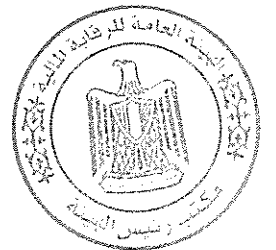
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم
- يوذي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :-

- ٣- الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .



٤٦٠٧٦

٨

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

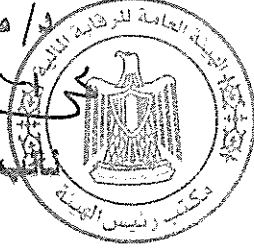
مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



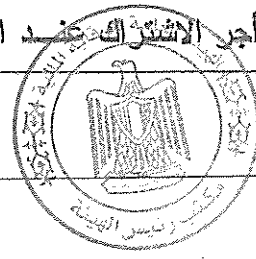
٤٦٠٧٦

QF-762-02

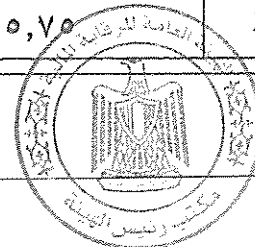
بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط " فرع التأمين "
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧١٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ أو تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومتزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بمعدل لا يزيد عن ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ومتزايداً بمعدل لا يزيد عن ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .				
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام يسدد وفقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : ٤/أ) يشترط في العضو ما يلي :- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة للأعضاء الجدد ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٣٠ سنة كأعضاء غير مؤسسين وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام				
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>١٤</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)	٢٠ سنة فأقل	١٤	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)				
٢٠ سنة فأقل	١٤				



وطبقاً للجدول التالي :-		السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
١٥,٥٥	٢١	أكثر من ٣٠ سنة وأقل من ٣١ سنة	٠,٢٠
١٧,٩٠	٢٢	أكثر من ٣١ سنة وأقل من ٣٢ سنة	٠,٣٥
٢٠,٢٤	٢٣	أكثر من ٣٢ سنة وأقل من ٣٣ سنة	٠,٥٠
٢٢,٥٧	٢٤	أكثر من ٣٣ سنة وأقل من ٣٤ سنة	٠,٨٥
٢٤,٨٩	٢٥	أكثر من ٣٤ سنة وأقل من ٣٥ سنة	٣,٤٠
٢٧,٢٠	٢٦	أكثر من ٣٥ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٦,٠٠
٢٩,٥١	٢٧	أكثر من ٣٦ سنة وأقل من ٣٧ سنة	٨,٦٥
٣١,٨١	٢٨	أكثر من ٣٧ سنة وأقل من ٣٨ سنة	١١,٤٠
٣٤,١٠	٢٩	أكثر من ٣٨ سنة وأقل من ٣٩ سنة	١٤,١٥
٣٦,٣٨	٣٠	أكثر من ٣٩ سنة وأقل من ٤٠ سنة	١٦,٩٥
٣٨,٦٥	٣١	أكثر من ٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة	١٩,٨٥
٤٠,٩١	٣٢	أكثر من ٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة	٢٢,٧٥
٤٣,١٧	٣٣	أكثر من ٤٢ سنة	٢٥,٧٥
٤٥,٤١	٣٤		
٤٧,٦٥	٣٥		
٤٩,٨٨	٣٦		
٥٢,٠٩	٣٧		
٥٤,٣٠	٣٨		
٥٦,٤٩	٣٩		
٥٨,٦٧	٤٠		
٦٠,٨٤	٤١		
٦٢,٩٩	٤٢		
٦٥,١٣	٤٣		
٦١,٨٩	٤٤		
٥٨,٦٩	٤٥		
٥٥,٥١	٤٦		
٥٢,٣٧	٤٧		
٤٩,٢٦	٤٨		



٤٦,١٨	٤٩	وأقل من ٤٣ سنة
٤٣,١٤	٥٠	أكثر من ٤٣ سنة
٤٠,١٣	٥١	وأقل من ٤٤ سنة
٣٧,١٦	٥٢	أكثر من ٤٤ سنة
٣٤,٢٢	٥٣	وأقل من ٤٥ سنة
٣١,٢٩	٥٤	أكثر من ٤٥ سنة
٢٩,١١	٥٥	وأقل من ٤٦ سنة
		أكثر من ٤٦ سنة
		وأقل من ٤٧ سنة
		أكثر من ٤٧ سنة
		وأقل من ٤٨ سنة
		أكثر من ٤٨ سنة
		وأقل من ٤٩ سنة
		أكثر من ٤٩ سنة
		وأقل من ٥٠ سنة
		أكثر من ٥٠ سنة
		وأقل من ٥١ سنة
		أكثر من ٥١ سنة
		وأقل من ٥٢ سنة
		أكثر من ٥٢ سنة
		وأقل من ٥٣ سنة
		أكثر من ٥٣ سنة
		وأقل من ٥٤ سنة
		أكثر من ٥٤ سنة
		وأقل من ٥٥ سنة
		أكثر من ٥٥ سنة
		وأقل من ٥٦ سنة
		أكثر من ٥٦ سنة

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام و تاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

و س ك م م

وأقل من ٥٧ سنة	
أكثر من ٥٧ سنة	١٧,٠٥
وأقل من ٥٨ سنة	
أكثر من ٥٨ سنة	١٥,٠٠
وأقل من ٥٩ سنة	
أكثر من ٥٩ سنة	١٢,٦٥
وأقل من ٦٠ سنة	

وفي حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحه . ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يقرره مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الواردة بالتقرير الاكتواري .

٤- ب- يلتزم العضو الجديد الذي يقل عمره عن ٣٠ سنة ويقبل الانضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بخدمة الوزارة وكذلك الذين يطلبون الانضمام للصندوق بعد انتهاء هذه المهلة بسداد الاشتراكات المقررة بالنظام عن الفترة منذ تاريخ تعيينهم أو بدء إنشاء الصندوق أيهما أسبق مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

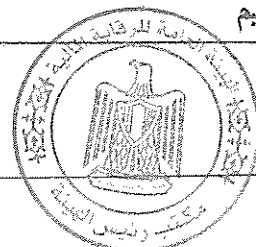
تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم



٩

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٨٤ - ٨٥
الكلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي ١٢٥٧٧

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :-

٣- الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ج- يلغى .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:-

كما هي



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :-

٣- لا توجد .

ج- المشتركين الذين يتركون الخدمة أو الذين يتوفون أثناء المتضررون من تطبيق النظام الجديد والذي يمنح ثمانون شهراً بالإضافة إلى شهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة على ٢٠٠٨/٧/١ بحد أقصى مائة شهر يتم تعويضهم بالفرق بين خمسة وتسعون شهراً على أساس أجر ٢٠٠٥/٧/١ متزايداً ٣% مركبة سنوياً والمستحق لهم وفقاً للمزايا المعدلة .

مادة (٩) :

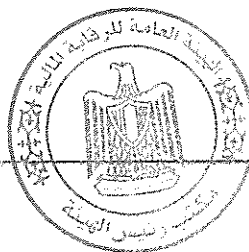
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :-

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة سنوات يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يحسب المبلغ التأميني بواقع المعدلات المقررة بالبنود (أ) من المادة (٨) عالياً ثم تصرف الميزة وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	المدة المتبقية حتى بلوغ السن القانونية	معدل
٣٠	٣٠	١٠%

	%١١	٢٩	٣١
	%١٢	٢٨	٣٢
	%١٣	٢٧	٣٣
	%١٤	٢٦	٣٤
	%١٥	٢٥	٣٥
	%١٦	٢٤	٣٦
	%١٧	٢٣	٣٧
	%١٨	٢٢	٣٨
	%٢٠	٢١	٣٩
	%٢١	٢٠	٤٠
	%٢٣	١٩	٤١
	%٢٥	١٨	٤٢
	%٢٧	١٧	٤٣
	%٢٩	١٦	٤٤
	%٣٢	١٥	٤٥
	%٣٤	١٤	٤٦
	%٣٧	١٣	٤٧
	%٤٠	١٢	٤٨
	%٤٣	١١	٤٩
	%٤٦	١٠	٥٠
	%٥٠	٩	٥١
	%٥٤	٨	٥٢



٥٣	٧	%٥٨
٥٤	٦	%٦٣
٥٥	٥	%٦٨
٥٦	٤	%٧٤
٥٧	٣	%٧٩
٥٨	٢	%٨٦
٥٩	١	%٩٣
٦٠	٠	%١٠٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب :

• الاستقالة من الصندوق

• الفصل من الصندوق

- بعد مرور خمس سنوات اشتراك يرد للعضو

إجمالي اشتراكاته المسددة .

- خمس سنوات فأقل اشتراك بالصندوق يرد

للعضو ٧٠% من اشتراكاته المسددة .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة

من الصندوق :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس

سنوات فأقل :

يرد للعضو ٨٥% من اشتراكاته المسددة .

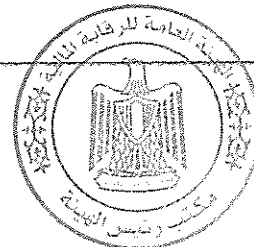
ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر

من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة .

- تسري هذه التعديلات طبقاً لما أقرته الجمعية

العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦